

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١
بإنشاء صندوق قروض العاملين بقوة الشرطة^(١)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني **نائب أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتعيين نائب أمير دولة قطر،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق قروض العاملين بقوة الشرطة،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قوة الشرطة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤،
وعلى اقتراح وزير الداخلية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشوري،
قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، النص التالي:
« (١) حصيلة مبالغ الجزاءات المالية التي توقع على العاملين بقوة الشرطة خصماً من رواتبهم أو معاشاتهم أو مكافآت
نهاية خدمتهم، والغرامات التي يحكم بها عليهم تأديبياً.»

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة
الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٦ / ١ / ٢٧ هـ .
الموافق : ١٩٩٥ / ٦ / ٢٥ م .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٩) لسنة ١٩٩٥ .